

## القراءة على الميت والدفن في الفساق (الفساتق)

إنَّ الأصل أن يُدْفَن كلَّ ميِّت في قبره وحده، وينبغي أن يكون الدَّفْن حسب مواصفات مشروعة، مثل: أن يكون القبر عميقاً يمنع خروج الرائحة، ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثَّة الميت. ويجوز دفن أكثر من ميِّت في قبر واحد عند الضَّرورة أو الحاجة.

وأما الدَّفْن في الفساق (الفساتق) فلا يختلف بشيء عن القبر الشَّرعيِّ ومواصفاته. وهي بيت معقود تحت الأرض يوضع الميت فيه، حيث يُلحَد للميِّت في داخلها ويوضع في اللحد، ويغطي بساتر من القماش، وكلَّ واحد من الأموات يُدْفَن وحده في لحدّه منفصلاً عن الآخر، وكذلك فإنَّ الرجال يُدْفَنون في مكان، والنِّساء في مكان آخر معدَّ لهنَّ. وليس هنالك هتك لحرمة الأموات، فلا يُكشَف عن الميت المدفون في الفساق حتى يئلى، وذلك خلال فترة زمنيَّة تُعرف لدى أهل الخبرة والممارسة. فهي - أي الفساق - في مواصفات القبر العاديِّ حيث تمنع خروج الرائحة وتمنع وصول الحيوانات المفترسة إلى جثَّة الميت، وتتوفَّر فيها جميع المواصفات والشُّروط الشَّرعيَّة للقبر والدَّفْن على حدِّ سواء.

وعلى هذا، فقد أجاز بعض العلماء الدَّفْن في الفساق بهذه المواصفات، ولعلَّ ضيق المقابر وحاجة النَّاس للأرض، من المبررات والمسوغات المهمَّة للدَّفْن في الفساق، وهذه الطَّريقة في الدَّفْن معمول بها في كثير من البلاد الإسلاميَّة قديماً وحديثاً دون نكير.

## القراءة عند تشييع الجنازة

ينبغي للمسلم الذي يحضر الجنازة عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكَّر في حال هذا الميت، وأنَّ حال هذا المشيِّع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكُّر يدفع الإنسان إلى محاسبة النَّفس والاتعاظ بمن سبقه، فإن كان مُخسئاً ازداد إحساناً، وإن كان مُسيئاً رجع وتاب إلى الله. إنَّ التفكُّر والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز، وهذا ما كان عليه المشيِّعون في الصِّدْر الأوَّل، أما اليوم فنرى النَّاس يُشيِّعون الميت في كثير من الأحوال وهم ما بين لاهٍ وغافل - إلّا من رحم الله -، وأحياناً يفتابون الميت نفسه. قال الشَّيخ العلامَّة حسن بن علي المدابغي (من فقهاء الشَّافعيَّة): "لو قيل بوجوب القراءة لم يبعد". وقال ابن زياد (وكان إمام الشَّافعيَّة في عصره): "مَنْ أذى سكوته إلى نحو غيبة؛ كان رفع الصَّوت بالذكر أولى، ليشغلوا به عنها" (فتح العلام للجرذاني، 280/3)، وعن سيِّدنا أنس رضي الله عنه قال: ((أكثرُوا في الجنازة قول لا إله إلاَّ الله)) (كنز العمال، 650/15)، وأما حديث: "إنَّ الله يحبُّ الصَّمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الرَّحف، وعند الجنازة"، ففي سنده علةٌ لوجود جهالة في أحد الرِّوَاة (المطالب العالمة لابن حجر العسقلاني، 166/2).

## القراءة عند القبر بعد الدفن

يُسْتحبُّ قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن، وهو مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة، والأصحَّ عند الحنابلة أن ذلك من فعل كبار الصَّحابة، كعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم -. إنَّ القراءة عند القبر ينتفع بها الميت حيث تنزل الرَّحمة والسَّكينة بقراءة القرآن. ولو فرضنا أنَّهم لم يفعلوا ذلك؛ فلا يدلُّ على منع القراءة، بل يدلُّ على أنَّ الأفضل هو ما كانوا يفعلونه، أمَّا غير ما اعتادوا

عليه؛ فلا يُمنع إلا بدليل آخر، وإذا لم يكن، فما الدليل على المنع؟ فيبقى الأمر على أصل الجواز والإباحة مع العلم أنّ السلف قد فعلوا ذلك (فقه الكتاب والسنة، 2854/5).

وقد استدلت بعض العلماء على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً (يقصد كل قبر) ثم قال: ((لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)) (صحيح البخاري: 1361، صحيح مسلم: 292). قالوا: ويُستفاد من هذا جواز غرس الأشجار و قراءة القرآن على القبور، وإذا حُفّف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن؟! ويمكن أن يصل ثواب قراءة القرآن للأموات على وجه الصدقة، فالصدقة لا تختص بالمال، فقد سئل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة في حالة الأمن فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (صحيح مسلم: 686). وكذلك فإن سيدنا ابن عمر - رضي الله عنهما - أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها (كشاف القناع للمهوتي: 147/2، وصح هذا الأثر عنه).

### إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ الميت يصل إليه في قبره ممّا يُهدى إليه من الأعمال؛ الصدقة والدعاء والصوم والحج والعمرة أيضاً، لكنهم اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن للأموات، لذلك سنُبين أدلة مشروعية وصول ثواب إهداء قراءة القرآن للأموات بالأدلة وأقوال الفقهاء -رحمهم الله-:

روى الإمام الطبراني في المعجم الكبير، والإمام البيهقي في شعب الإيمان، وأبو بكر بن الخلال في القراءة عند القبور، حدّثني عبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلَاءِ بنُ اللَّجْلَاجِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: "يَا بُنَيَّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَلْجُدُنِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لِحْدِي، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ سِنِّ عَلَيَّ الثَّرَى سِنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ" (المعجم الكبير للطبراني، 19/220).

ولقد اعتمد هذا الحديث كدليل على القراءة للأموات، السيوطي في الدر المنثور، والزَيْلَعِي في نصب الرّاية، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، والمناوي في فيض القدير، والشوكاني في نيل الأوطار.

وممّا ذكر في هذا الباب، ما جاء عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، قوله: "إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر، فإنّه يصل إليهم" (ابن حجر العسقلاني، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ص 85؛ طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى: 1/264).

وفي رواية قال: "إذا دخلتم المقابر، اقرؤا آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله أحد، ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر" (المغني لابن قدامة المقدسي، 2/224).

وقد استدل بعض العلماء على قراءة القرآن على القبر بحديث "العسيب الرطب" الذي رواه الشيخان، فقال البغوي: "وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ قراءة القرآن على القبور لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً" (شرح السنّة للبغوي، 1/372).

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (صحيح مسلم، 1631).

وعقب الإمام الحجّة ابن الصّلاح على الحديث بقوله: "لا يدلّ على بطلان قوله فإنّه في عمله، وهذا من عمل غيره" (فتاوى ابن الصّلاح، 1/149).

وذكر ابن القيم -رحمه الله-، عن الخلال عن الشّعبيّ قال: "كانت الأنصار إذا مات لهم الميّت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن" (كتاب الرّوح لابن القيم ص13).

وقال الطّحطاوي: "ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ على القبر بعد الدّفن أول سورة البقرة وخاتمتها" (حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح 1/413). وقال ابن مفلح في المبدع: قال أحمد: "الميّت يصل إليه كلّ شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأنّ المسلمين يجتمعون في كلّ مِصْرٍ، وقرؤون ويمهدون لموتاهم من غير تكبير، فكان إجماعاً، وكالدُّعاء والاستغفار، حتّى ولو أهداها للنبيّ صلى الله عليه وسلم جاز ووصل إليه الثّواب" (المبدع لابن مفلح الحنبلي 2/281).